

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يعزز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها
للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة المجزر اليدوي للدواجن
والخاص بالسيد / أحمد أحد أمين الصيفي - بشارع ليبيا - الحوامدية - محافظة الجيزة
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣
المشار إليه :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٨٩٠٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه
النص التالي : يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيد / رأفت محمد محمد طه وأخرين
بشارع ليبيا - الحوامدية - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين باطنة